

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٦١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣٠/٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
ابتسام عبد المسيح حنا خطاس	٥٤٣٤٠	اللبنانية السويسرية تكافل - مصر	٢٩٧٠٢٢٠٢٤٠١٨٦٨
ماجي ناصح سعيد يسى	٥٤٣٤١	اللبنانية السويسرية تكافل - مصر	٣٠٠٧٠١٢٤٠٨٨٢٩
هانى موسى اسكندر جرس	٥٤٣٤٢	اللبنانية السويسرية تكافل - مصر	٢٨٩٠٦٠١٢٤٠٦٦٧٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

